

والسبع والاثلاثين بالمعاينة
وان يكن اعطاء مهر ووفاء
اذ قضى ما استقرض في المرض
بالقصد وكتب بالبرهان
اما اذا ما اذى حتى هلك
الاذا كان المبيع في يد
افر بالدين وكتب اجراء
كودبعت وطلبها المدين
ابر المدينون ان مدونيها
وان على الوارث فامنع مطلقا
كل يكن في قبل هذا طلاق
في غير مهر بخلاف البنات
اقران الوارث في نطق
وان باقر بقض الدين
بخلاف ما استنبأك من وديعة
اقر الوارث فيه امر
والعبرة بالارث حين الموت
لما اذ صار بسبب خذ
فلاقر لها اشتر عقد
كالاخ بالفرار ابن فاعده
اقر باستيفاء ما قد كان له
كتقدم الموت لزوجته اقر
اقر بالدين نحو قول النسب
اقر المسألة لها اقر
وان يطلها بلاسؤال

ما وفي بعض الغرماء دينه
الاجرة الا يشترط اعرف
لو اشتر ما اشتر فيه قضى
بخلاف اجرة ونحو الثاني
فالبايع اسره من قد بن كما
فان اذى في يد المدين
تخاصا موصولا او مؤخر
وبعكسه الا في ما قد صدر
ما جازك على اجتهاد دين
الاجتهاد على ما حققنا
شي في رضى في القضاء المنته
فان في التفرقة مثل الصحة
الا تصديق من السابق فصل
عليه او غضب ونحو الرهن
حاز بلا اجازة التفتيش
في الحال بالتسليم حتى يفتش
تلا حالة الاقران الا اخوة
مثل المولاة و تزوج بداء
صح بخلاف مجوز على
كسرة ووصية فما استند
على بن الميرت صح فعده
لها دين في صحح واستند
ونسبه يطل ما اقر
في العدة ان يسؤال المصداق
قلها ما اقرت من ماله
اقر

اقر بالسعة لمن جهل
قد ثبت نسبه وشاركا
اقران بالوالدين والولاد
وزوجته ان تخل عن زوجة
وصح بالمولى من العتاق
وتزوج واب وقدم
او صدق الزوج ان يكن كالعة
واحتج للصدية الا في الولاد
ولو المقتول عند العتاق
وبعد موت من اقر صح
وان على الغير اقر بالنسب
ما صح في حق غيره فلا
ويحق نفسه بغيره ولو
ان لم يكن له سواة مطلقا
ما ابوة فاقتر بالاج
اقر احد ابين باستيفاء الا

فصل
وان اقرت حرة محكفة
لحوزة وجهها بحسب الضرر
اقرت بالجهولة من النسب
صح بتحققها فقط لا حق
ما اطل نكحها والولاد
ان حرر الغلام بجهاول النسب
قد صح في حقها وما اطل
ان يكن والا فالقوله

نسبه والمولاد محتمل
بقية المولاد فيها اقر
بشرا لقط بصح الابان وجد
عدته والاخت مع فاعلان
ان لم يكن ولا قر له
والولاد بسند متم
والاصح مطلقا ما قد
ان لم يميز كالمناج بعد
تصديقه مولاه عليه يسرى
تصديقه الا بزوجه صلا
كالعم وابن ابن وجد النسب
البرهان كالتصديقه فيما اهلا
الانفاق والارث تصديقه
ورثته والا الا ان حقق
شرا له والنسب لم يسرى
الدين سرى عليه في التصدي

بالدين وان نكحت متلفه
وخالفه على ما في الدرد
بالرق والزوج لها قد كذب
وحق الاولاد ان تقول من رقة
في البطر لو من قبل حر تولد
واقر بالرق لمن له النسب
العتق والارث لولدته حصل
فان صحت وعقيد في المسئلة